الاضافة كان يقول الي او الي نكاحي الا ردتك فانه
يشترط فيه ذلك كما علم او كناية كتزوجتك ونكحتك
لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة
لان ما كان صريحا في شئ لا يكون صريحا في غيره كالطلاق
والظهار وعلم مما ذكر ان صرايح الرجعة منحصرة فيما
ذكر وبه صرح في الروضة واصلها بخلاف كنايات
وتنجيز وعدم توقيت فلو قال راجعتك ان شئت
فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة
والثانية من زيادتي وسن اشهاد عليها خروجا
من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة
النكاح السابق والامر به في اية فاذا
بلغن اجلهن محمول على الندب كما في قوله واشهد
اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات
الفراش وهو ثابت هنا والتعريج بسن الاشهاد
من زيادتي فيما تقرر من ان الرجعة لا تحصل بفعل
غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطي و
مقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها
وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطي يوجب العدة
فكيف يقطعها واستثنى منه وطي الكافر ومقدماته
اذا كان ذلك عندهم رجعة واسلموا او ترافعوا الينا
فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل اولى

وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر
معينة هو زيادتي قابلة لحل مطلقة بجانا لم
يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدتها
لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطي اذ لا عدة عليها
وكالوطي استدخال الماء ولا في مبهمة كان طلق احدى
زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست
الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح
وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال ردته
وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان
مقصود الرجعة الاستدامة وما دام احدهما مرتدا
لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع
لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق
بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق
استوفى عدده لذلك وليلا يبقى النكاح بلا طلاق
وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر من اقراء او
وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان
خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن
وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا
يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها
بالاشهر وبالامكان ما لم تكن لصغر او يأس
او غيره فيصدق بيمينه ويكفي انقضاؤها بوضع

Copyright © King Saud University